على واحدة منهما حتى تلد الاولى فتزداد بالتالى اى بولادتة سقطها الى ولادة
الثانية الثاني طلقة ثانية وينقضي عدة كل منهما بولادتها الثالث وان
ولدت الاولى ولدا والاخرى ولدا ثم الاولى ولدا ثم الاخرى ولدا وهكذا الى
ولادة ثلاثة من كل منهما من بطن وطلقتين طلقتين تطلقات
احداها بولادة الثانية الاول والاخرى بولادتها الثاني وينقضي عدة كل
منهما بولادتها الثالث ثم يبقى ان خروج كل الولد شرط في التعليق بالولادة
الى في وقوع الطلاق به فلو خرج بعضه ومات الزوج او المراة لم تطلق
وورث الباقي منهما الميت فلو قال ان ولدت فعبدي حر او فانت
طالق اسبق بخروج بعضه ولم تطلق فان باع اى العبد حسب
شرط الخيار له او لهما وانفصل الولد في مدة الخيار عتق
العبد لان عتقه سبقه في مدته وان انفصل بعدها لم يعتق
فصل لو علق الطلاق بحملها او بولادتها مادعته وكذبها ثم شهد
اربع من النسوة بذلك اي لم يقع الطلاق لانهن لا تقبلن
فيه وان قبلن في ثبوت النسب والميراث لشهادتهن المذكورة لانها
من توابع الولادة وضرورياتها بخلاف الطلاق وهذه انما ذكرها الاصل
في صورة الولادة دون صورة الحمل والتعليق المذكور يوافقه اما اذا
صدقها الزوج فتطلق في الحال وان قال اذا كان اول ولد تلدينه
من هذا الحمل ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا طلقت ولو لم تلد غيره
اذ ليس من شرط كونه اولا ان تلد بعده اخر وانما الشرط ان لا يتقدم عليه
غيره اذ الاول لغة ابتدا الشي سوا اكان له ثان ام لا قال تعالى ان هي
الا موتتنا الاولى وهم كانوا يقولون ليس لهم الا موتة واحدة او قال ان
كان الاول من هذا الحمل ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان يعني وان كان انثى فطلقتان
فولدت الذكر او لا طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الانثى او عكسه
بان ولدت الانثى اولا طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالذكر
وان ولدتهما معا او جهل السابق منهما والمعية لم تطلق اذ لا يوصف
واحد منهما بالاولية فيهما ولاحتمال المعية في الثانية فلو تعاقبا
وجهل السابق منهما فطلقة لانها المتيقنة والاحتياط ان تطلق
ثلاثا قاله الصيدلاني وينقضي العدة بالثاني منهما والتصريح
بهذا من زيادته فان علق ولادة الانثى من زوجته بشرط الطلاق
الاخرى بان قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق وان كان انثى فضرتك
طالق فولدتهما مرتبا وجهل السابق منهما توقف الزوج اي عنهما
لوقوع الطلاق على احداهما والتباسها وعليه نفقتهما حتى تبين المطلقة
منهما وان جهلها بشرط العتق بان قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا

فانت

فانت طالق وان كان انثى فعبدي حر فولدتهما مرتبا وجهل السابق اقرع بين المراة
والعبد فان خرجت للعبد عتق والا لم تطلق اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق
ولانعقاد القرعة فلو ولدت ميتا ودفن ولم يعرف نبش ليعرف فيترتب عليه
حكمه الطرف الرابع في التعليق بالحيض فلو قال ان حضت حيضة فانت
طالق اشترط لوقوع الطلاق حيضة كاملة فيقع سنيا لوقوعه في الطهر
او ان طهرت طهرا واحدا فانت طالق وقع بدعيا لوقوعه في الحيض بعد الطهر
ولوقوعه سنيا او بدعيا شرط علم مما مر في محله وقوله واحدا ايضاح وان ابتدت
حيضة في الاولى او طهرا في الثانية طلقت بالطعن منه اي في الحيض
في الاولى والطهر في الثانية اي ثم كل منهما لان الظاهر بالطعن منه انه حيض
او طهر بدليل انها تؤمر بما تؤمر به الحائض في الاولى والطاهر في الثانية فان لم
تتم تبينا انها لم تطلق ويشترط لطلاقها فيما ذكر حيض او طهر جديد
فلا يكفي الاستدامة فلو كانت حال التعليق حائضا في الاولى لم تطلق حتى
تطهر ثم تحيض او طاهرا في الثانية لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ويقاس بذلك
ساير الاوصاف الا ما يستثنى من نحو استدامة الركوب كما سياتي بيانه في الايمان
وانما لم تكن استدامة الحيض حيضا كما في استدامة الركوب لان دوام الحيض
ليس باختيارها بخلاف دوام الركوب قاله المتولي ويمكن رجوعه الى ما فرق به
البلقيني من ان ما هنا تعليق مجرد عن الحلف وما هناك حلف وان قال ان
حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق طلقت بالحيضة
الاولى واحدة وبالثانية اخرى لتحقق الصفتين فان عطف بثم بان قال
ان حضت حيضة فانت طالق ثم ان حضت حيضتين فانت طالق ثم لم تطلق
الثانية معلقة بحيضتين غير الاولى فلا يقع حتى تحيض بعد الاولى حيضتين
لان كلمة ثم تشعر بذلك والعاطفة كما قدمته في نظيره ولو قال كلما حضت
حيضة فانت طالق وكلما حضت حيضتين فانت طالق طلقت بالحيضة
الاولى طلقة وبالثانية طلقتين لان كلما للتكرار كما مر ولو قال لامراتيه
ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة
او الولد لاستحالة اشتراكهما في حيضة او ولد واستعمل الباقي فاذا طعنتا
في الحيض او ولدتا طلقتا فان قال ان ولدتما ولدا واحدا فانتما طالقان فتعليق
بمحال فلا تطلقان بولادتهما واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا
الى تقييده بالحيضة وتقدير اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى وهما
تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامهما فالخروج عن هذين
مشكل ثم ما ذكره في الولد من ان لفظ واحد تعليق بمحال يجري بعينه في
الحيضة لانها المرة الواحدة كقوله ولدا واحدا انتهى ويجاب بان ولدا واحدا
نص في الوحدة فالغي الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت وحدها وبالغابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)